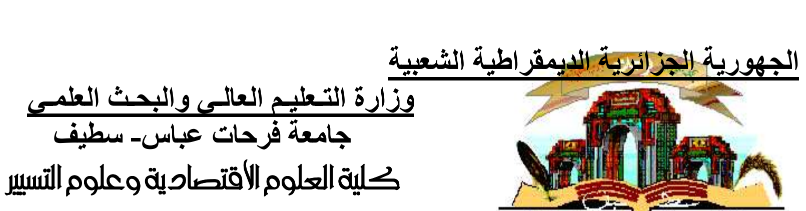




ش إ م ف أ م

P.I.E.E.M



مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي



140



أيام 20-21 أكتوبر 2009

عنوان المداخلة

إدارة المخاطر في مصارف المشاركة

من إعداد الباحث

د. نوال بن عمارة

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

البريد الالكتروني :
naoual_sf@maktoob.com

إدارة المخاطر في مصارف المشاركة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على طبيعة وماهية وأنواع المخاطر التي تتعرض لها مصارف المشاركة وكيفيات التغلب عليها ، وكذلك ابراز أهميتها ومقوماتها.

Abstract :

The purpose of this research is to shed light on the concepts , definition And the types of risks faced of Participative Banks And how to overcome them, and show the importance and components.

تمهيد :

يعتبر مبدأ إدارة المخاطر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد والقياس والمتابعة والمراقبة للمخاطر التي يواجهها المصرف ، ولاشك أن نجاح أي بنية لإدارة المخاطر لدى أي مصرف يعتمد اعتماداً كليا على مدى التزامه بالأنظمة الداخلية والتشريعات السارية .

كما أن الطبيعة المميزة لمصارف المشاركة تجعلها تواجه نوعين من المخاطر ، الأول منها تشترك فيه مع المصارف التقليدية ، والنوع الثاني من المخاطر هو مخاطر تنفرد بها مصارف المشاركة من حيث أهدافها و بنيتها التكوينية وهيكل مواردها واستخداماتها، فهي بحاجة لتطوير نظم لتحديد المخاطر وإدارتها.

هذا ما أدى بنا إلى الاهتمام بدراسة وتحليل إدارة المخاطر المصرفية للعمليات التمويلية والاستثمارية في مصارف المشاركة ، وذلك من خلال التعرض إلى طبيعة وأنواع تلك المخاطر والعوامل المؤثرة فيها وأسبابها والآثار السلبية الناتجة عنها.

ومن هذا المنظار قسمنا هذه الورقة البحثية إلى المحاور التالية :

أولا – ماهية المخاطر المصرفية وإدارتها.

ثانيا– أهمية إدارة المخاطر ومقوماتها.

ثالثا – أنواع المخاطر التي تواجه مصارف المشاركة وإجراءات إدارتها.

أولا – ماهية المخاطر المصرفية وإدارتها:

1– مفهوم المخاطر :

1.1– المفهوم اللغوي للمخاطر :

المخاطر في اللغة مشتقة من خ ط ر،وجاء في لسان العرب " ارتفاع القدر والمكانة والشرف والمنزلة، يقال: رجل خطير، أي: له قدر، وأمر خطير، أي: رفيع".[01]

2.1– المفهوم الفقهي الاصطلاحي :

وعرفها الإمام ابن القيم على أنها "المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل..."[02].

ويرى أحد الباحثين أن الفقهاء استخدموا مفهوم المخاطرة على عدة معاني، نوجزها فيمايلي:[03]

– المراهنة، وكل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه.
– التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر، ويقال: خاطر بنفسه، أي: فعل ما يكون الخوف فيه أغلب.
– المجازفة وركوب الأخطار.
– احتمالية الخسارة والضياع.

3.1 – المفهوم الاقتصادي للمخاطر :

تعرف المخاطر على أنها " توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه"[04].

وتعرف كذلك على أنها" احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع"[05].

و تعرف أيضا على أنها " احتمالية أن تكون نتائج التنبؤات خاطئة ،فإذا كانت هناك احتمالية عالية في أن تكون التنبؤات خاطئة فعند ذلك ستكون درجة المخاطرة عالية أيضا ، أما إذا كانت الاحتمالية منخفضة ،فإن درجة المخاطرة ستكون منخفضة أيضا"[06].

و يمكن القول بأن المخاطر هي احتمالية مستقبلية قد تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف المصرف وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على المصرف وإفلاسه.

2– ماهية إدارة المخاطر وأهدافها :

1.2– مفهوم إدارة المخاطر:

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر" و بدون المخاطر، تقل الأرباح أو تنعدم، فكلما قبل المصرف أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر، نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح، و من

هنا تأتي أهمية اكتشاف المصرفيين لمخاطر عملهم، ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها بذكاء لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح"[07].

ويقصد بإدارة المخاطر "عملية قياس أو تقييم خطر وبعد ذلك يتم تطويّر الإستراتيجيات لإدارة الخطر الذي تم قياسه. عموما، الإستراتيجيات استخدمت لتضمّن تحويل الخطر إلى نقطة أخرى،أو يتم تجنّب الخطر، أن يتم التخفيض التأثير السلبي من الخطر، وفي بعض الحالات يمكن أن يقبل البعض أو كلّ النتائج لخطر معيّن"[08].

ويقصد بإدارة المخاطر كذلك "عملية تحديد وتقويم المخاطر ، واختيار وإدارة التقنيات للتكيف مع المخاطر التي يمكن التعرض لها"[09].

ويجدر الإشارة أن الخسارة المتيقنة لاتسمى مخاطرة ، لأن المرتكز الأساسي بين الخطر والخسارة هو الشك وعدم اليقين ، أما عند اليقين المسبق بأن النتيجة غير المرغوبة ستقع فليس هناك مخاطرة بل هي حالة خسارة أكيدة.

ويتضح مما سبق أن إدارة المخاطر هي العمليات التي يقوم بها المصرف لتهيئة بيئة العمل المناسبة بغرض تحديد المخاطر التي من المحتمل التعرض لها وإدارتها وقياسها بطريقة تمكن من تقليل أثرها السيئ على عملية اتخاذ القرارات والتحوط لها ثم كيفية علاج الخسائر التي يمكن أن تحدث بسببها.

2.2- أهداف إدارة المخاطر: يمكن القول أن أي نظام لإدارة المخاطر يجب أن يعمل على تحقيق العناصر التالية:

- إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها المصرف.
- وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات المصرف.
- الحيلولة دون وقوع الخسائر المحتملة.
- التأكد من حصول المصرف على عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها.
- استخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي.

ثانيا – أهمية إدارة المخاطر ومقوماتها:

1- أهمية إدارة المخاطر: وتتمثل أهمية إدارة المخاطر في مصارف المشاركة فيمايلي:

1.1 – تقدير المخاطر و التحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية المصرف؛

2.1 – المساعدة في تشكيل رؤية واضحة، يتم بناء عليها تحديد خطة و سياسة العمل؛

3.1 – المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير؛

4.1- المعرفة المتزايدة وفهم التعرض للمخاطر وأن المنهج النظامي والقائم من المعلومات الكاملة والدقيقة لاتخاذ القرار يقلل من إحداث الفوضى؛[10]

5.1- تنمية و تطوير ميزة تنافسية للمصرف عن طريق التحكم في التكاليف الحالية و المستقبلية؛

6.1- مساعدة المصرف على احتساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل، بما يتفق والطبيعة المميزة لمصارف المشاركة.

2- مقومات نظام إدارة المخاطر:

إن العناصر الأساسية لإدارة المخاطر تضم تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وإدارتها ، إلا أن جميع هذه الخطوات لا يمكن أن تنفذ بفاعلية وكفاءة إلا إذا تمت في إطار نظام شامل يتكون من عدد من العناصر :

1.2- تحديد الهدف من إدارة المخاطر:

إن الهدف الاستراتيجي من إدارة المخاطر هو السيطرة عليها، من خلال تحديد أنواع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المنشأة ككل وتلك التي يمكن أن يتعرض لها كل موجود من الموجودات والقدرة على التنبؤ بوقوع هذه المخاطر قبل حدوثها بوقت كاف وبمراعاة خصوصية مصارف المشاركة في هذا المجال. [11]

2.2- الوضع التنظيمي لإدارة المخاطر:

تقع على مسؤولية إدارة المخاطر في النهاية بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة الذي يعتبر المسؤول أمام المساهمين على أعمال المصرف ، لذا يتوجب عليه فهم المخاطر التي يواجهها المصرف ، وفي هذا السياق يجب على مجلس الإدارة إقرار إستراتيجية وسياسات إدارة ومواجهة المخاطر وتشجيع القائمين على إدارة المصرف على قبول وأخذ المخاطر بعقلانية وتجنب المخاطر التي يصعب عليهم فهمها

، وتكون الإدارة التنفيذية مسؤولة أمام مجلس الإدارة عن تطبيق استراتجيات وسياسات المصرف المتعلقة بإدارة المخاطر.

3.2- معايير لقياس المخاطر ورصدها :

لابد أن يكون لدى المصارف نظم المعلومات المعتادة لقياس التعرض للمخاطر المتعددة ومراقبتها وتسجيلها والسيطرة عليها. [12]

ويجب الاستفادة من التقارير النمطية للمخاطر التي تتعرض لها مصارف المشاركة مثل : [13]

- تقرير رأس مال المخاطر؛
- تقرير مخاطر الائتمان؛
- تقرير مخاطر السوق؛
- تقرير مخاطر السيولة ؛
- تقرير مخاطر التشغيل.

ويمكن للمصرف أن يستخدم المصادر الخارجية لتقييم المخاطر مثل أساليب الجدارة المالية ومعايير الرقابة المصرفية مثل معيار كفاية رأس المال وجودة الأصول وكفاءة الإدارة وحجم العوائد وسيولة الأصول والملاءة، وتحويرها بما يتناسب مع مصارف المشاركة.

4.2- وجود نظام سليم للمعلومات والرقابة :

إن اتخاذ قرارات إدارة المخاطر في مصارف المشاركة لا يمكن أن يتم ما لم تتوفر معلومات صادقة وكافية عن كل البدائل ثم متابعة التنفيذ للتأكد من حسن التنفيذ وسلامة القرارات، وذلك من خلال الاعتماد على المعايير المحاسبية الدولية والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، كما يجب الإفصاح الكافي عن المعلومات اللازمة لإدارة المخاطر الأساسية وإعداد تقارير دورية عن المخاطر وانواعها وكيفيات التحوط لها وقياسها وأسبابها وأدوات التخلص منها ، ولابد من توفر نظام رقابة داخلية فعال يعمل على تحديد وتقييم الأنواع المختلفة للمخاطر، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا من تطبيقها ، وأن يتم العمل بها على كافة المستويات ومن قبل جميع العاملين بالمصرف .

ثالثا- أنواع المخاطر التي تواجه مصارف المشاركة وإجراءات إدارتها:

1- إجراءات إدارة المخاطر في مصارف المشاركة حسب أنواعها :

طالما أن مصارف المشاركة تقوم بأعمال التمويل والوساطة المالية فإن المخاطر التي تتعرض لها الأموال المودعة لديها هي تلك المخاطر التي تؤثر على استثمارات المصرف واستخداماته للأموال المتوفرة لديه من جهة ، والمخاطر التي تتعرض لها قيود وحسابات المودعين من جهة أخرى، ويمكن تصنيف المخاطر الناشئة عن أعمال المصرف إلى نوعين :

1.1- المخاطر المالية : وهي عبارة عن الخسائر المحتملة في الأسواق ، وتصنف إلى ثلاثة أقسام هي :

1.1.1-مخاطر الائتمان :

وترتبط بالطرف الآخر (العميل) والوفاء بالتزاماته في موعدها، وقد يكون عدم الوفاء العميل (المدين) بالتزاماته تجاه المصرف في موعدها عائدا الى عدم قدرته على الوفاء أو عدم رغبته بالوفاء.

وتعرف مخاطر الائتمان بأنها" الخسائر الناتجة عن نكوص أحد الأطراف عن الوفاء بالتزاماته الناشئة عن أحد عقود المشتقات".[14]

وتعرف كذلك على أنها " هي مخاطر تنشأ نتيجة عدم قيام العملاء أو الأطراف الآخرين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف ، وذلك عند استحقاقها أو بعد ذلك ، أو عدم السداد حسب الشروط المتفق عليها. ولا يقتصر خطر الائتمان على الإقراض للأشخاص أو الهيئات ، وإنما يوجد أيضاً في أصول أخرى مثل الاستثمارات والأرصدة المستحقة من مصارف أخرى"[15]

وتنشا المخاطر الائتمانية في المصارف نتيجة لعدم سداد القروض في تاريخ استحقاقها ، إما لعجز سببه التعثر والإفلاس ، أو مماطلة متعمدة مقصودة ، وفي هذه الحالة يلجا المصرف إلى التصرف في الضمان باعتباره ملاذا آمنا ، وفي بعض الأحيان يكون المصرف سببا في حدوث المخاطر نتيجة لحدوث أخطاء من العاملين في إدارة المصرف ، إما لعدم تدريبهم ، أو لنقص في خبرتهم أو حتى نتيجة لعدم توافر سياسة ائتمانية رشيدة لدى المصرف مصحوبا ذلك كل بضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها.

أما في مصارف المشاركة فتتمثل مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا (مثلا في حالة عقد السلم والاستصناع)، أو يسلم أصولا(مثلا في

حالة المرابحة)، أو في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله (مثلا في حالة المشاركة والمضاربة).

كما لا تستطيع مصارف المشاركة استخدام المشتقات المالية لإدارة الائتمان والتي يفترض أنها أدوات فعالة لتخفيف مخاطر الائتمان ، ويثير عدم وجود هذه الأدوات القائمة على الفائدة لإدارة المخاطر، أهمية الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة. [16]

كذلك من محددات التأخر عن السداد أجل الائتمان إذ أن الأصول ذات الاستحقاق طويل الأجل تحصل على وزن مخاطر أعلى مقارنة بالأصول ذات الاستحقاق قصير الأجل ، وتسعى مصارف المشاركة إلى تقديم تمويل قصير الأجل لسلع وخدمات حقيقية ولذلك فالمخاطر التي تصاحبها أدنى نسبيا.

ولإدارة المخاطر المتعلقة بهذه التمويلات يستلزم الأمر مايلي :

أ- وجود نظام يسمح بإجراء تقييم مستقل وشامل لسياسات المصرف وإجراءاته المتعلقة بمنح التمويلات وذلك من خلال : [17]

- التأكد من أن عمليات التمويل تتم بشكل موضوعي وتستند إلى مبادئ سليمة.
- تعزيز عمليات التمويل بالوثائق الملائمة والمطلوبة .
- وجود نظام للمعلومات يقدم تفاصيل أساسية عن أوضاع محفظة التمويلات بما في ذلك العمليات المتعلقة بتصنيف التمويلات وتقييمها.
- وجود إجراءات متطورة وكافية تتيح للمصرف إجراء متابعة مستمرة للعلاقات الائتمانية.

ب- وجود نظام للمعلومات لدى الإدارة العليا للمصرف يسمح بتحديد ومراقبة المخاطر المركزة الموجودة في محفظة التمويلات والاستثمارات وذلك من خلال :

- التأكد من أن عمليات التمويل تتم على أسس تجارية محضة دون شروط تفضيلية .
- مراعاة أن تكون المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة مرتبطة بحد أقصى لا يجوز تجاوزه وأن تخضع هذه المعاملات لموافقة مجلس الإدارة وإبلاغها إلى السلطات الرقابية.
- وجود نظام يسمح بمراقبة المخاطر المركزة بحيث يتم إخطار السلطة الرقابية عن آية مخاطر تمويل تتجاوز حدا معينا.

ج- يتعين على المصارف تحديد وإدارة مخاطر الائتمان المرتبطة بجميع أصولها وذلك من خلال : [18]

- المراجعة الدقيقة لعناصر المخاطر الخاصة بكل واحدة من هذه الأصول ، وهناك حاجة لعناية خاصة عندما يدخل المصرف في أنشطة وأصول جديدة .
- لابد أن يكون لدى المصارف الأدوات التحليلية وأنظمة المعلومات لقياس مخاطر الائتمان في جميع الأنشطة داخل وخارج الميزانية .
- يجب أن يكون النظام المتبع قادرا على توفير المعلومات الخاصة بتركيز الأصول وحساسية المخاطر المحفظة الاستثمارية.

د- يجب على المصارف أن يكون لديها نظام للإدارة المستمرة للمحافظ الاستثمارية المشتملة على مخاطر الائتمان وتتطلب الإدارة السليمة للائتمان أن يقوم المصرف بعمل في مجال متابعة الوثائق الخاصة بالمخاطر ، والمتطلبات التعاقدية ، والالتزامات القانونية ، والرهون ، كما تتطلب التبليغ الفوري والدقيق للإدارة ، ومراعاة سياساتها وإجراءاتها وغير ذلك من القوانين والنظم المطبقة.

2.1.1- مخاطر السوق : وتتضمن مخاطر السوق مخاطر تتعلق بأسعار السلع ومخاطر تتعلق بأسعار الفائدة ومخاطر تتعلق بأسعار الصرف،وسنأتي لشرحها على النحو التالي :

أ - مخاطر تتعلق بأسعار السلع:

ويظهر أثرها واضحاً في أدوات التمويل بالمشاركة المختلفة ، حيث أن المصرف هو مالك السلعة في فترات مختلفة فقد يحتفظ المصرف بمخزون من السلع بقصد البيع ، أو كنتيجة لدخوله في عقد استصناع أو عقد سلم ، أو أن يمتلك عقارا أو مثلا، أو أن يمتلك معدات أو آليات بغرض إيجارها بعقود إجارة تشغيلية ، وبالتالي فإن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه سيؤدي إلى خسارة محققة.

وتجدر الإشارة إلى اختلاف مخاطر أسعار السلع التي تكون نتيجة عن تملك المصرف لسلع أو أصول حقيقية عن مخاطر هامش الربح الناتج عن احتفاظ المصرف بمطالبة مالية.

ب - مخاطر تتعلق بأسعار الفائدة أو هامش الربح :

مخاطر سعر الفائدة هي أهم مخاطر السوق التي تواجهها المصارف التقليدية ، وبما أن مصارف المشاركة لا تتعامل بأدوات ربوية ، حيث يعتقد البعض أنها لا تواجه هذه المخاطر إلا أن مصارف

المشاركة تواجه هذه المخاطر بصورة غير مباشرة من خلال معدل هامش الربح على عمليات البيع المؤجل والمعاملات القائمة على التأجير. [19]

ج – مخاطر تتعلق بأسعار الصرف:ويقصد بها اختلاف أسعار صرف العملات المختلفة.

وتتعلق هذه المخاطر بأسباب أو ظروف عامة كانخفاض في غالبية الأسهم في بلد معين أو ارتفاع صرف عملة معينة مقابل معظم العملات الأخرى أو ارتفاع سعر سلعة معينة أو سلع مرتبطة ببعضها نتيجة لظروف عامة.

ويمكن أن تتعرض مصارف المشاركة إلى تقلبات في أسعار الصرف الناجمة عن التغيرات العامة في أسعار العملات الفورية في عمليات الاستيراد والتصدير، ومما ينتج عنها من ذمم مدينة ودائنة بالعملة الأجنبية.

كما أن أهم شروط الصرف شرعا القبض الفوري وتحديد سعر الصرف على أساس السعر الحاضر وبالتالي لا يجوز شرعا التعامل بنظام الصرف الآجل لذلك يرى البعض أن لا توجد مخاطر لسعر الصرف في المصارف الإسلامية، ولكن هذا لا يمنع من وجود مخاطر للصرف الأجنبي يتعلق بالمعاملات والعمليات بالعملات الأجنبية،وهذه من المخاطر التي لا يمكن التخلص منها بالأساليب السائدة لذلك مثل مقايضة الودائع أو العمليات الآجلة والمستقبليات وتثبيت سعر صرف الصفقات مدة الأجل وأساليب موازنة سعر الصرف لا تجوز شرعا. [20]

لإدارة مخاطر السوق يستلزم الآمر مايلي :

أ– يجب على المصارف أن تحدد بوضوح السياسات والإجراءات التي تحد من مخاطر هامش الربح ، وذلك من خلال رسم المسؤوليات ذات الصلة بقرارات إدارة المخاطر من خلال تحديد الأدوات والخطط المطلوبة لتجواز هذه المخاطر من خلال الاستغلال الأمثل لفرص الاستثمار المتوفرة في السوق المالي والمصرفي.

ب– يتعين على مصارف المشاركة انجاز نظام وموجهات للحدود القصوى لتحمل مخاطرسعر الفائدة والتقيد بها حتى تبقى درجات التعرض للمخاطر في الحدود التي سبق رسمها مهما تغيرت أسعار الفائدة ،وأن النظام المناسب لحدود تحمل المخاطر يؤدي إلى السيطرة على مخاطر سعر الفائدة واحتوائها في النطاق المقرر، وأي تجاوز لهذه الحدود القصوى المتفق عليها يجب أن يكون معلوما لدى الإدارة العليا للمصرف لإجراء ما تراه مناسبا. [21]

ج– على مصارف المشاركة وضع مبادئ توجيهية تحكم المخاطر التي يمكن التعرض لها في شتى محافظ الاستثمارات المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة ، وحدود مخاطر السوق الخاصة بها.

د– وضع إطار عمل ملائم للتسعير والتقييم .

ه– في حالة عدم توفر أسعار السوق المباشرة اللازمة لتقييم الموجودات ، يكون على مصارف المشاركة أن تدرج في برنامجها المتعلق بمنتجاتها أسلوباً مفصلاً ، لتقييم مخاطر السوق يمكن أن تستخدم أساليب التوقعات المناسبة لتقييم القيمة المحتملة لهذه الموجودات.

و– يجب أن تتم تغطية مخاطر السوق بإتباع أساليب مطابقة للشريعة الإسلامية.

3.1.1– مخاطر السيولة:

تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة المصرف على مواجهة النقص في الالتزامات أو على تمويل الزيادة في الموجودات ، وعندما تكون سيولة المصرف غير كافية يتعذر عليه الحصول على أموال كافية سواء عن طريق زيادة التزامات أو تحمل تكلفة معقولة بتحويل موجوداته بسرعة إلى موجودات سائلة مما يؤثر في ربحيته ، وفي الحالات القصوى من الممكن أن تؤدي عدم كفاية السيولة إلى انعدام الملاءة المالية للمصرف. [22]

ومخاطر السيولة هي تعرض مصارف المشاركة لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتحمل تكاليف أو خسائر غير مقبولة. [23]

وتظهر مشكلة السيولة عادة من أن هناك مفاضلة بين السيولة والربحية وتباينا بين عرض الأصول السائلة والطلب عليها، فالمصرف لا يستطيع السيطرة على مصادر أمواله من الودائع ولكن لابد من الإشارة إلى أن المصرف يمكنه السيطرة على استخدامات هذه الأموال وتوظيفها.

ومخاطر السيولة قد تكون أكثر شدة في مصارف المشاركة نظرا للأسباب التالية :

– إن مصارف المشاركة لا تستطيع الاقتراض بفائدة لتغطية احتياجاتها للسيولة عند الضرورة؛

– يعتمد معظم مصارف المشاركة على الحسابات الجارية بدرجة كبيرة وهذه قابلة للسحب تحت الطلب؛[24]

– لا تقوم المصارف المركزية بدور المقرض الأخير لمصارف المشاركة كما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية ؛

– هناك حد قيود شرعية على بيع الديون والتي تمثل جزءاً كبيراً من أصول مصارف المشاركة. ؛[25]

– ولابد من التنويه هنا أنه على المصارف المركزية العمل على تطوير أدواتها ووسائلها لتقوم بدور المقرض الأخير لمصارف المشاركة بوسائل تنطبق مع الشريعة الإسلامية وتستطيع مصارف المشاركة الاستفادة منها.

ولإدارة مخاطر السيولة يجب تتبع الإجراءات التالية :

أ– من الضروري أن تتخذ قرارات إدارة السيولة بالنظر إلى مهام كافة إدارات المصرف والخدمات التي تقدمها ، وعلى المسؤول عن إدارة السيولة بالمصرف أن يسجل بدقة أنشطة جميع أقسام المصرف العاملة في تجميع السيولة أو توظيفها وعليه كذلك التنسيق بين كل تلك الأنشطة.

ب– يجب أن يتوفر للمصرف آليات التحكم الداخلية لإدارة مخاطر السيولة حيث تكون هذه الآليات جزاءا من نظام الرقابة الداخلية الذي يتبعه المصرف ، وأن كان هذا النظام فاعلا فسيوجد بيئة تحكم متينة وآلية كافية لتحديد وتقييم مخاطر السيولة. [26]

ج– يجب أن تحتفظ مصارف المشاركة بسيولة كافية للوفاء بالتزاماتها في جميع الأوقات، من خلال وضع وتطبيق إجراءات سليمة لقياس السيولة ومراقبتها ، ووضع نظم وافية لمراقبة التعرض لمخاطر السيولة وإعداد تقارير عنها على أساس دوري.

د– لابد أن تحدد مصارف المشاركة أي عجز مستقبلي في السيولة ، وذلك بإنشاء جداول استحقاق وفق اطر زمنية ملائمة ، ويجوز ان يكون لدى تلك المصارف مقاييسها الخاصة لتصنيف التدفقات النقدية . [27]

ه– ضرورة وجود قاعدة تمويل متنوعة من حيث مصادر الأموال وآجال استحقاقاتها.

ز– يتعين وجود نظام للمعلومات ملائم لاستخراج تقارير منتظمة ومستقلة تساعد في معرفة مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات الخاصة بإدارة السيولة المصرفية.

2.1– المخاطر غير المالية (مخاطر الأعمال): وتحدث نتيجة للأعمال التي تمارسها مصارف المشاركة :

1.2.1– مخاطر التشغيل :

ويقصد بها المخاطر الناتجة عن ممارسة المصرف لأنشطته المختلفة التي ينتج عنها أنواعاً مختلفة من الأخطاء منها البشرية التي تكون بسبب عدم الكفاءة والتدريب على أساليب العمل ، ومنها الفنية التي تحدث نتيجة لأعطاب أجهزة الحاسوب ، أو أجهزة الاتصالات المختلفة ، ومنها الأخطاء المتعلقة بالعمليات التي تحدث في المواصفات ، وعدم الدقة عند تنفيذ العمليات. [28]

وتعرف على أنها المخاطر التي تنجم عن أعمال موظفي المصرف ونظمه الداخلية وسياساته وأساليب اتخاذ القرارت فيه. [29]

ويقصد بها كذلك المخاطر الناشئة عن فشل النظم الداخلية أو العمالة أو نتيجة لأحداث خارجية. [30]

وتنشأ هذه المخاطر بسبب الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات ،وضعف إجراءات الرقابة والضبط الداخلي،وعدم الالتزام بتقارير الهيئات الشرعية في مصارف المشاركة.

وهناك ثلاثة ميادين رئيسية تظهر فيها مدى فاعلية وكفاءة النظم والضوابط الرقابية وهي : [31]

– الهياكل التنظيمية وتشمل تحديد المستويات الوظيفية والمسؤوليات والواجبات المترتبة عليها ، والصلاحيات الممنوحة لكل مستوى منها وإجراءات اتخاذ القرار.

– الإجراءات المالية والمحاسبية وتشمل وجود نظم ولوائح مالية وإدارية ومتابعة الحسابات وإعداد القوائم المالية.

– مبدأ الرقابة المزدوجة وتشمل الفصل بين مختلف الوظائف ووجود الرقابة المزدوجة على الموجودات ووجود مراجعة ورقابة فعالة على الحسابات كفاية نظم الرقابة والضبط الداخلي.

ولإدارة مخاطر التشغيل على المصرف تتبع الإجراءات التالية :

أ– ينبغي توفر معلومات عن الخلفية التعليمية والمهنية للعاملين في إدارة مصرف المشاركة ، بما في ذلك مجلس الإدارة وكبار العاملين ، والاهتمام بتقييم كفاءتهم ومهاراتهم. [32]

ب- يجب الاهتمام بمتابعة مخاطر التشغيل في الإدارات المختلفة للمصرف والتي تنشأ إما بسبب العاملين أو نتيجة للإجراءات المتبعة أو التقنية المستخدمة ، من خلال استحداث عدد من اللوائح ودليل العمل للقيام بما هو مطلوب في هذا الشأن .
ج- على مصارف المشاركة أن تضع إطار عمل شامل وسليم لتطوير وتنفيذ بيئة رقابية احترازية لإدارة مخاطر التشغيل الناشئة عن أنشطتها.
د- يجب التعامل مع مخاطر التشغيل بطرق مختلفة ، فالمخاطر التي مصدرها العاملون تحتاج إلى إدارة فاعلة ، ورصد وتحكم ، وهذه بدورها تحتاج إلى قيام إجراءات عمل كافية ، ومن العناصر المهمة للتحكم في مخاطر التشغيل هو الفصل الواضح للمسؤوليات ووضع خطط طوارئ. [33]
ه- يجب على مصارف المشاركة وضع آليات كافية للالتزام بالشريعة ، من خلال وضع هيكلا تنظيمياً محدداً بصورة واضحة ومؤهلا بشكل كاف وسياسات وإجراءات تتعلق بمطابقة المنتجات والأنشطة للشريعة ، وذلك بوضع نظام مراقبة مستقل للتأكد من الالتزام بالشريعة.

2.2.1 – المخاطر القانونية :

ويظهر هذا النوع من المخاطر نتيجة لوقوع التزامات غير متوقعة ، أو فقد جانب من قيمة أصل من الأصول نتيجة لعدم توافر الرأي القانوني السليم أو لعدم كفاية المستندات التي تؤكد ملكية المصرف لذلك الأصل ، ويأتي في مقدمة المخاطر القانونية توثيق هذه العقود وتنفيذها ، وكذلك بما أنه لا تتوفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة ، كما قامت مصارف المشاركة بتطوير العقود وفق الأحكام الشرعية والقوانين المحلية ، ووفق احتياجاتها ، ثم إن عدم وجود العقود الموحدة إضافة إلى عدم توفر نظم قضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر. [34]

كما أن المخاطر القانونية ترتبط بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ ، أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات ، وكذلك تزايد الأعباء وطول الوقت في حسم المنازعات بين المصرف والعملاء.

ولإدارة المخاطر القانونية يجب تتبع الإجراءات الآتية :
أ – الدراسة الجيدة لشخصية العميل قبل التعاقد معه.
ب- الدقة والوضوح في تحرير العقود لمنع الغرر (الجهالة) المنهى عنه شرعا. [35]
ج- الأخذ بالرأي الفقهي الذي يجيز الشرط الجزائي لتعويض المصرف عن الخسارة الناتجة عن عدم وفاء العميل بالتزاماته.
د- يجب النص في العقود على عرض المنازعات على لجنة تحكيم لتقليل التكاليف وسرعة الحكم فيها.

3.2.1- المخاطر الأخلاقية :

إن الصدق والأمانة هما أساس عمل مصارف المشاركة، فيد المصرف بصفته مضاربا بأموال أصحاب حسابات الاستثمار يد أمانة بالتعبير الفقهي ويد عملاء المضاربات والمشاركات على أموال المصرف يد أمانة، والأمين على الأموال يقبل قوله شرعا فيما يخبر به عن تصرفاته في المال طالما لم يثبت صاحب المال تقصيره أو تعديه ، وفى هذا الزمن الذي قل فيه التمسك بالقيم الأخلاقية يتعرض المصرف لمخاطر مخالفة بعض العملاء لهذه القيم وإخبارهم عن نتائج المشاركات والمضاربات كذبا وتزويرا بغير الحقيقة، واستخدام المال فى أعمال أخرى لصالحهم وبشكل يصعب معه على المصرف إثبات الحقيقة، ومن وجه آخر فإن فساد ذمم بعض العاملين في المصرف يؤدى إلى تعرضه للمخاطر الأخلاقية.

ولإدارة المخاطر الأخلاقية يستلزم تتبع الإجراءات الآتية :

أ- حسن اختيار العاملين من ذوي الأخلاق الحسنة.
ب- بناء قاعدة معلومات تتوافر فيها البيانات عن كافة عملاء المصرف .

ج- التعرف على معدلات الأرباح التي يحققها العملاء في أعمالهم ومقارنتها بالربح المحقق من العملية .

د- ضرورة اخذ ضمانات من العملاء لمواجهة حالات خيانة الأمانة.

هـ- لابد من المتابعة المكتبية والميدانية لعمليات المضاربة والمشاركة.

4.2.1- مخاطر الإزاحة التجارية :

ويقصد بمخاطر الإزاحة التجارية عجز مصرف المشاركة عن إعطاء عائد منافس على الودائع بالمقارنة مع مصارف المشاركة أو المصارف التقليدية المنافسة ، مما يوفر دافع لكي يقرر المودعون سحب أموالهم .

وهذا النوع من المخاطر هو تحويل مخاطر الودائع إلى المساهمين ، ويحدث ذلك عندما تقوم المصارف وبسبب المنافسة التجارية في السوق المصرفية بدعم عائدات الودائع من أرباح المساهمين لأجل أن تمنع أو تقلل من لجؤ المودعين إلى سحب أموالهم نتيجة للعوائد المنخفضة عليها.

ولإدارة مخاطر الإزاحة التجارية يجب أن تقاس هذه المخاطر أولا بالتعديلات في نسب توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار عن المقرر سلفا في وثيقة فتح الحسابات ، وثانيا بقية الأرباح المحولة من حصة المساهمين إلى أصحاب حسابات الاستثمار.

5.2.1- المخاطر الشرعية :

وتنتج المخاطر الشرعية عند شك المتعاملين في شرعية المعاملات المصرفية ، وينشأ هذا الشك لديهم عند اعتقادهم بعدم استقلالية الهيئة الشرعية أو وجود مصالح لأحد أعضاء الهيئة الشرعية مع المصرف ، أو تبني أعضاء الهيئة الشرعية لرأي شرعي فيه خلاف أو مخالف للقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية أو عدم وجود رقابة شرعية داخلية قوية أو عدم التزام المصرف بالإجراءات والخطوات الشرعية عند تنفيذ الأعمال والمعاملات أو مخالفة السلوك العام للمصرف والعاملين بها للشريعة الإسلامية .

ولإدارة المخاطر الشرعية يستلزم إتباع الإجراءات التالية :

أ- وجود هيئة شرعية مستقلة لمساعدة الإدارة والعاملين على ضمان الالتزام الشرعي.

ب- وجود قسم للرقابة الشرعية داخل المصرف لفحص وتدقيق معاملاته يكون مرتبطا بالهيئة الشرعية.

ج- وجود سياسات وإجراءات لتطبيق أي منتج إسلامي توضح الإجراءات التي يمر بها المنتج والسياسات المحددة له الموضوعة من قبل قسم الرقابة الشرعية في المصرف، وكيفية المراجعة والمطابقة لهذه الإجراءات والسياسات.

2- إجراءات إدارة المخاطر حسب صيغ التمويل الإسلامية :

إن مصارف المشاركة تلتزم في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية ، هذا ما نتج عنه نوع جديد من المخاطر يتعلق بتركيب موارد واستخدامات هذه المصارف، فصيغ التمويل الإسلامية ممارسة مصرفية تنفرد بها مصارف المشاركة ، ولا تجد ما يماثل مخاطر هذه الصيغ في المصارف التقليدية ، فمنشأ المخاطرة في هذه الصيغ ناتج من أن بعضها يقوم في الأساس على المشاركة في الربح والخسارة كالمضاربة والمشاركة ،وبعضها الآخر يقوم على الدين التجاري كالمرابحة والسلم والإستصناع...

1.2- إدارة مخاطر التمويل بالمضاربة والمشاركة :

يعتبر التمويل بالمضاربة والمشاركة الأساس الذي قامت عليه مصارف المشاركة ، ومع ذلك نجد أنها تتعامل بالمضاربة والمشاركة في حدود ضيقة ،ويرجع ذلك إلى المخاطر العالية التي يمكن أن يتحملها المصرف ، لهذا تفضل استخدام صيغ ذات العائد الثابت كالمرابحة والسلم...

ويواجه التمويل بالمضاربة والمشاركة المخاطر التالية :

أ- المخاطر الأخلاقية :وتنتج هذه المخاطر عن عدم الالتزام الأخلاقي من قبل العميل وتتمثل هذه المخاطر في أمور عدة منها : (36)

- أن يزود العميل المصرف بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة واستثمار الأموال ، أو أن يقوم العميل بالاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع.
- تقديم دراسة جدوى غير سليمة ومبالغ فيها لتحفيز المصرف على قبول العملية .
- تزيد هذه المخاطر بسبب ضعف كفاءة مصارف المشاركة في مجال تقييم المشروعات وتقنيتها.

ب- المخاطر السوقية :حيث يتعرض المصرف لمخاطر تذبذب الأسعار مما يخفض الأرباح في العملية.

ج- المخاطر الائتمانية : نتيجة لعدم دفع العميل لنصيب المصرف من الأرباح أو تأخير دفع تلك الأرباح.

د – المخاطر التشغيلية :وتتمثل هذه المخاطر فيمايلي: (37)

– مخاطر نتيجة لضعف الأداء من جانب العملاء ، أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة ، أو عدم أمانتهم.

– مخاطر تنشأ عن عدم التزام العميل بالضوابط الشرعية مما يؤثر على موقف المودعين بالمصرف.

وللتخلص من مخاطر التمويل بالمضاربة والمشاركة يستلزم الآمر مايلي:

– اختيار الشركاء بعناية فائقة ويجب أن يكونوا من أهل الخبرة والاختصاص ، ولديهم إلمام كبير وإدراك واسع بطبيعة المخاطر التي يتعرض لها المشروع وممن يتمتعون بملاءة مالية.

– يجب أن تعمل مصارف المشاركة كمصارف شاملة تحتفظ باسهم ضمن مكونات محافظها الاستثمارية. (38)

– الإعداد والتخطيط الجيد للمشروعات الممولة ، حيث أن كثيرا من أسباب الفشل تعود إلى قصور دراسات الجدوى.

– التوريق المسبق للعملية خاصة الكبيرة منها عن طريق تجميع المال اللازم لها بموجب صكوك من المدخرين ، ويمكن اتخاذ هذا الإجراء بعد دخول المصرف في العملية واسترداد تمويله عن طريق التوريق.

2.2- إدارة مخاطر التمويل بالمرابحة:

يعتبر التمويل بالمرابحة من أكثر صيغ التمويل شيوعاً في مصارف المشاركة ، حيث يستخدمها المصرف في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية ، كما تستخدم في مختلف الأنشطة والقطاعات سواء كان ذلك خاصاً بالأفراد أو بالمؤسسات ، وذلك لتمويل أنشطة صناعية أو تجارية أو غيره ، من خلال حصولهم على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات.

إلا أن تطبيقها تعترضه بعض المخاطر نوجزها فيمايلي:

أ- المخاطر الائتمانية : وتتضمن هذه المخاطر مايلي :

– عدم وفاء العميل بالسداد حسب الاتفاق.

– تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات على التأخير.

– مخاطر الضمانات نتيجة لبيع الأصول المرتجعة بأدنى من سعر الشراء. (39)

ب- المخاطر السوقية : في حالة المرابحة للآمر بالشراء قد ينكل المشتري عن تنفيذ وعده بالشراء بعد شراء الممول للسلعة، ما يجعل المصرف يبيع السلعة بسعر منخفض.

ج- المخاطر التشغيلية :وتشتمل هذه المخاطر على مايلي:

– عدم الالتزام بكافة الأسس والضوابط الشرعية .

– مخاطر الجودة عند رفض العميل للسلعة لوجود عيوب بها .

ولإدارة مخاطر التمويل بالمرابحة على المصرف القيام بمايلي:

– يحق للمصرف اخذ هامش الجدية لتعويض خسارته في العملية .

– التوريق المسبق للمرابحات خاصة في الصفقات الكبيرة عن طريق مشاركة اكبر عدد ممكن من المستثمريين في تمويل الصفقة. (40)

– تطبيق الشروط الجزائية المحددة في العقد.

– الحصول على الضمانات وتسييلها.

3.2- إدارة مخاطر التمويل بالسلم والاستصناع :

إن السلم والاستصناع كأحد الأساليب التمويلية يمكن أن يتم بين الأفراد وعلى معظم السلع والخدمات ، وهذا ما يمكن أن تمارسه مصارف المشاركة بفضل الطبيعة التنموية لهما وللقدرة التمويلية العالمية التي يمكن أن تمارسها ، فيمكن تطبيق التمويل بالسلم في القطاع الفلاحي أو تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها، أما التمويل بالاستصناع يستخدم في تمويل إنتاج السلع الرأسمالية المتعددة كالمعدات والآلات المختلفة والتمويل العقاري.

ويمكن تلخيص مخاطر التمويل بالسلم والاستصناع فيما يلي:

أ- المخاطر الائتمانية : وتتمثل هذه المخاطر فيمايلي:

– عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد وهو تسليم السلعة للمصرف

في السلم أو عدم سداد الثمن في الاستصناع

– عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت آو بالكمية بالمواصفات المتفق عليها في العقد.

– عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة .[41]

– تعذر إمكانية التسليم لظرف طارئ.

ب– المخاطر السوقية : وتشتمل هذه المخاطر على مايلي:

– عدم تمكن المصرف على بيع السلعة نظرا لظروف السوق ، حيث أن الأسعار قد انخفضت عن معدل السعر الذي تم به الشراء .

– عدم موافقة المصنوع للمواصفات المتعاقد عليها.

ج– المخاطر التشغيلية : وتتمثل هذه المخاطر فيمايلي:

– انخفاض جودة المسلم فيه بسبب الكوارث الطبيعية .

– عدم القدرة على بيع السلعة بعد استلامها بواسطة المصرف ،مما يؤدي به إلى تحمل تكاليف إضافية كالتخزين والتأمين ...

ولتخلص من مخاطر التمويل بالسلم والاستصناع نتبع الإجراءات التالية :

– التأكد من الجدارة الائتمانية للعميل سواء من حيث دراسة سلوكه الائتماني في معاملاته السابقة ، أو مدى التزامه بأحكام وتوجيهات الدين التي تشدد على ضرورة الالتزام بالديون في مواعيدها وتحذر من عواقب المماطلة ؛[42]

– يمكن للمصرف أن يطلب ضمانات مناسبة يقوم بتسييلها واستيفاء حقه منها عند التوقف عن السداد.

– استخدام المخصصات السابق تكوينها للعملية .

– الاستعانة بأهل الخبرة مقابل عمولة محددة ، وأن يوكل المصرف البائع من التسويق مقابل أجر محدد شريطة أن لا يكون اتفاقا مسبقا مربوطا مع عقد السلم حتى لا يكون هناك جمع عقدين في عقد واحد. [43]

– استخدام السلم والاستصناع الموازي.

4.2– إدارة مخاطر التمويل بالإيجار:

يعتبر التمويل بالإيجار أداة مهمة من أدوات التمويل في مصارف المشاركة ،إذ أنه يتمتع بمزايا متعددة للمصرف وللمستأجر معا ،فبالنسبة للمصرف يعتبر التأجير أقل مخاطرة من المضاربة والمشاركة ،لان المصرف يملك الأصل المؤجر من جهة ،ويتمتع بإيراد مستقر وشبه ثابت وسهل التوقع من جهة أخرى ، أما بالنسبة للمستأجر فالتمويل بالإيجار يشكل تمويلا من خارج الميزانية ،بمعنى أن إدارة المؤسسة في العادة هي المطالبة بتقديم تبرير تفصيلي لاستخدامات أموالها ، كذلك يساعد المستأجر على حسن التخطيط والبرمجة لنفقاته لأنه يعرف التزامه المالي مقدماً.

ورغم ذلك يواجه التمويل بالإيجار مخاطر من أهمها :

أ– المخاطر الائتمانية : وتتمثل في التأخير أو عدم سداد المدفوعات الإيجارية في مواعيدها.

ب – المخاطر الأخلاقية : والمتعلقة بإتلاف أو تغيير ملامح أو تبديل معالم الأصول المؤجرة أو تأجيرها من الباطن أو بيعها للغير دون الحصول على إذن مسبق من الشركة المؤجرة. [44]

ج– المخاطر التشغيلية : وتتمثل هذه المخاطر فيمايلي:

– عدم توفر الخبرة الكافية لدى المصارف في شراء المعدات والأصول الإنتاجية ، وكذلك ما تتطلبه من صيانة وتخزين ،إضافة إلى ما تتعرض له من مخاطر الركود وعدم التشغيل.

– عدم وجود إطار محاسبي وتشريعي.

لإدارة مخاطر التمويل بالإيجار نتبع الإجراءات التالية :

- يمكن للمصرف أن يحصل على هامش الجدية لتعويض خسارته في العملية.
- التوريق المسبق أو اللاحق لعمليات الإيجار من خلال تقسيم مبلغ تمويل شراء أو قيمة العين إلى صكوك إجارة وطرحها للاكتتاب لعدد كبير من المستثمرين ومشاركتهم في إيراد التأجير. [45]
- استخدام المخصصات السابق تكوينها لعملية التمويل بالتأجير.
- تسبيل الضمانات واستيفاء حقه منها عند التوقف عن السداد.

الخاتمة :

تناولت هذه الدراسة مشكلة محورية تتعلق بكيفية إدارة المخاطر واحتوائها من خلال اللوائح والقوانين المصرفية والنظم التحوطية التي تقوم بها مصارف المشاركة بهدف الحد من الآثار السلبية التي تنتج عن تحمل المخاطر إلى جانب التأكد من أن المصرف يتمتع بالسلامة والأمان .

لذلك، وفي بحثنا هذا لابد من التأكيد على النقاط التالية :

– ضرورة تهيئة البيئة المناسبة في المصرف من خلال السياسات والإجراءات والتعليمات المناسبة ونشر ثقافة إدارة المخاطر؛

– على الإدارة أن تكون لديها الأهلية والخبرة العملية لتوقع المخاطر المحتملة والمستجدة وابتكار الوسائل المناسبة لعملية الكشف المبكر عن المخاطر وأدوات القياس والمتابعة الواعية المستمرة من خلال التقارير النمطية، وأن تكون قادرة على ابتكار الحلول المناسبة للمشاكل التي قد تعترض المصرف؛

– الاهتمام بتدريب وتأهيل العاملين في مصارف المشاركة حتى يستطيعوا القيام بأعمالهم بشكل فعال وذلك عن طريق تزويدهم بالدورات المتخصصة والندوات والمؤتمرات المتعلقة بجوانب عملهم واطلاعهم على ما هو جديد في العمل المصرفي بالمشاركة؛

–توفر الخطط المناسبة والأدوات والمخصصات والبدائل والاحتياطيات لتدارك هذه المخاطر والتخفيف من آثارها؛

– ضرورة تطبيق نظام فعال للرقابة الداخلية في مصارف المشاركة؛

– ضرورة المنافسة مع الصيرفة التقليدية ، وما يتطلبه من تحسين مستوى إدارة مصارف المشاركة وعملياتها الفنية وتطوير منتجاتها المالية.

المراجع والهوامش:

(01) ابن منظور الإفريقي، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم، (ت 711هــ = 1311م)، **لسان العــرب**، ط3، 16م، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيــروت، 1413هــ–1993م، ج4، ص 137.

(02) ابن القيم، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، المكتبة التوفيقية– مصر،ج5، 1350،ص789.

(03) حمزة عبد الكريم محمد حماد : **مخاطر الاستثمار في المصارف الإســلامية** ، دار النفــائس ، ط1 ، 2008،ص:29–30.

(04) ســــيد الهـــــواري : **الإدارة الماليــــــة –الاســـــتثمار والتمويــــــل طويــــــل الأجـــــل**، دار الجيل للطباعة، ط: بدون، 1985 ،ص109.

(05) سمير عبد الحميد رضوان : **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها – دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية** ، دار النشر للجامعات – مصر ، ط1 ، 2005 ، ص: 314.

(06) فلاح حسن الحسيني ،مؤيد عبد الرحمن الدوري: **إدارة البنوك – مدخل كمي واستراتيجي معاصر** ، دار وائل للنشر ، ط1، 2000 ، ص: 166.

(07) طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد: **بازل 2 و تسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائري**، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول" إصلاح النظام المصرفي الجزائري " في ظل التطورات العالمية الراهنة،11–12 مارس2008 ورقلة، ص: 19.

(08) نادية الصالح : **إستراتيجية إدارة المخاطر**، ص: 04، بحث منشور في الموقع http//: www.ksu.edu.sa تم الاستفادة من الموقع بتاريخ 15 / 07 / 2009 .

(09) سمير عبد الحميد رضوان :مرجع سابق ، ص: 309.

(10) أسامة صبحي الفاعوري : **إدارة المخاطر ودور مشغلي القطاع السياحي في وقت الأزمات – (دراسة تطبيقيه للدولة الأردنية)**، المؤتمر العلمي السنوي الدولي السابع"إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة"، 16–18 نيسان 2007، جامعة الزيتونة الأردنية ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية،ص:10

(11) محمد عبد الحليم عمر: **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، سلسلة أبحاث ودراسات ، ص:36**

(12) طارق الله خان ، حبيب أحمد : **إدارة المخاطر – تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية** ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الإسلامي للتنمية ،جدة ، ط3 ،2003،ص:36.

(13) محمد سهيل الدروبي: **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، ص:20،بحث منشور في الموقع http//: www.kantakji.org تم الاستفادة من الموقع بتاريخ 15 / 07 / 2009 .

(14) سمير عبد الحميد رضوان :مرجع سابق ، ص: 331.

(15) عبد الناصر محمد سيد درويش: **إطار مقترح في إستراتيجية تخطيط تدقيق الحسابات الخارجي بشأن المخاطر في المصارف التجارية الأردنية**، المؤتمر العلمي السنوي الدولي السابع"إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة"، 16–18 نيسان 2007، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الزيتونة الأردنية ، **ص:07.**

(16) محمد عمر شابرا ، طارق الله خان : **الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية** ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ط1 ، 2000 ، ص:77.
(17) علي عبد الله شاهين : **إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف – مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين** ، المؤتمر العلمي السنوي الدولي الأول "الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة "، 08– 09 ماي 2005، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية ، ص:10
(18) طارق الله خان ، حبيب أحمد : مرجع سابق ، ص: 40.
(19) محمد عمر شابرا ، طارق الله خان : مرجع سابق ، ص: 77.
(20) محمد عبد الحليم عمر:مرجع سابق ،ص:24.
(21) طارق الله خان ، حبيب أحمد : مرجع سابق ، ص: 42.
(22) علي عبد الله شاهين : مرجع سابق ، ص:12.
(23) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر المؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية)التي تقتصر على تقديم خدمات المالية الإسلامية**،2005،ص:31 .
(24) محمد عمر شابرا ، طارق الله خان : مرجع سابق ، ص: 80
(25) المرجع سابق ، ص: 80.
(26) طارق الله خان ، حبيب أحمد : مرجع سابق ، ص: 45.
(27) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: مرجع سابق ، ص: 31.
(28) **فضل عبد الكريم محمد : إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**،ص:10،بحث منشور في الموقع http//: www.kantakji.org تم الاستفادة من الموقع بتاريخ 15 / 07 / 2009 .
(29) منذر قحف : **ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن**،2005 ،ص:14 ، بحث منشور في الموقع http//:www.kahf.net تم الاستفادة من الموقع بتاريخ 15 / 07 / 2009 .
(30) سمير شاهد **:المصارف الإسلامية ومتطلبات بازل -2 وإدارة مخاطر التشغيل**، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 299، أكتوبر،2005 ،ص: 45.
(31) علي عبد الله شاهين : مرجع سابق ، ص:12.
(32) لوقا إريكو ، وميترا فرح بخش : **النظام المصرفي الإسلامي – قضايا مطروحة بشأن قواعد الاحتراز والمراقبة** ، ورقة عمل لصندوق النقد الدولي مارس 1998 ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، المجلد 13 ، 2001 ،:57.
(33) طارق الله خان ، حبيب أحمد : مرجع سابق ، ص: 47.
(34) المرجع سابق ، ص: 66.
(35) محمد عبد الحليم عمر:مرجع سابق ،ص:29.
(36) حمزة عبد الكريم محمد حماد : **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية** ، دار النفائس ، ط1 ، 2008، ص:61.
(37) عبد العليم محمد علي **:التحوط لمخاطر صيغ التمويل – تجربة السودان** ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 299، أكتوبر،2005 ،ص: 58.
(38) طارق الله خان ، حبيب أحمد : مرجع سابق ، ص: 71.
(39) عبد العليم محمد علي : مرجع سابق ، ص: 57.
(40) محمد عبد الحليم عمر:مرجع سابق ،ص:30.
(41) عبد العليم محمد علي : مرجع سابق ، ص: 58.
(42) نوال بن عمارة : **دور المراجعة في تقييم أداء مصارف المشاركة – دراسة ميدانية ببنك البركة الجزائري**، رسالة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف ، 2007–2008،ص: 77.
(43) فضل عبد الكريم محمد :مرجع سابق ، ص:23.
(44) خير الدين الفقي : **صناعة التأجير التمويلي – مع دراسة تحليلية للسوق المصري** ، سلسلة رسائل البنك الصناعي، بنك الكويت الصناعي، العدد 60، مارس 2000، ص: 20.
(45) محمد عبد الحليم عمر:مرجع سابق ،ص:31.